كتاب احياء الموات

والمولى لم يستفد بهذا الرد الا بدل الكتابة وكان بمنزلة غريم له عليه دين

وهي الاراضي المنقطعة عن الانتفاع اذا لم يسلم او دفن اى ارضا اراد به احياءها صورة بحيث يكون

سبيلا للحيوة النامية لا ينتفع بها لغلبة الماء او لانقطاعه عنها او لكونها سبخة ونحوها من الاسباب

المانعة عن الزراعة سميت مواتا وان لم يعرف مالكها بل تكون لجماعة المسلمين فلا يكون لاهلها ان

يتملكها على التخصيص فمتى عرف مالكها ردت اليه وضمن زارعها نقصان الارض وهي بعيدة من القرية

الواو فيها للحال اذا صاح من اقصى العامر يعني المعمور كما يقال ماء دافق اى مدفوق يعني يكون بعدها

من القرية بحيث اذا صوت من قام بمنتهى الارض لا يسمع بها اى في تلك الارض صوته قيد به لانها ما كانت قريبة

من القرية يرتفق اهلها حقيقة او دلالة فلا يكون مواتا ملكها جواب لقوله اذا احيى لقوله عم من احيى

ارضا ميتة فهي له واذن الامام شرط لتملكها عند ابي ح حتى لو احياها بغير اذنه لا يملكها وقالا ليس

بشرط بل يملكها بدونه لانها كانت مباحة ومن سبقت اليها بالخصوص فيملكها كما في الحطب

والصيد وله ان الاراضي معصومة لاستيلاء المسلمين عليها فلم يكن لاحد ان يختص بها بدون اذن

الامام كسائر المغانم ومن حجر ارضا اى وضع الاحجار حولها والمراد نصب علامات في حدودها بانه

عن احيائها كاحراق ما فيها من الشوك ووضع الاغصان حولها وحوطها او تنقيتها بحيث تعصم الماء يكون

احيا لا تحجيرا ولو كرب الارض ليس باحياء الا ان يبذرها وحفر البئر لا يكون احياء اذا لم يخرج الماء

كذا في المحيط ومن حجر ارضا واهملها اى لم يعمرها ثلث سنين دفعت الى غيره لقول عمر رض ليس لمحتجر بعد

ثلث سنين حق وان لم يحيها غيره وحريم بئر الناضح اى نواحيها والناضح البعير الذي يستقى عليه

الماء اربعون اى من حفر بئرا في موات يستقى منها بالبعير يكون حريمها من كل جانبها اربعين ذراعا

عند ابي ح كالعطن يعني كان حريم العطن اى المبرك الا بل حول الماء للسقي اربعين ذراعا اتفاقا

وقالا ستون ذراعا لقوله عم حريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا وله قوله عم

من حفر بئرا فله حريم ما حوله اربعون ذراعا من غير فصل ولما تعارض الخبران اخذنا بالاقل لتيقنه

وفي المحيط اذا كان عمق البئر زائدا على اربعين يزاد عليها ويقدر للعين خمسمائة من كل جانب

لما روى انه عم قال حريم العين خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه اى في حريمه لا حتمال

ان ينتقص ماء البئر الاول بالحفر الثاني ولو حفر فيها وراء حريم فذهب ماؤه لا شيء عليه ويلحق ما

امتنع عوده دجلة وهي نهر الكوفة والفرات اليه بالموات الجار والمجرور متعلق بيلحق يعني اذا

ترك دجلة ونحوها مكانا وعدل عنه الى غيره وامتنع عوده الى مكانه الاول يكون مواتا لان [illegible]

فات فصار في قهر الامام اذا لم يكن حريما العامر اى لمكان معمور وان جاز عوده اى عود مائه

الى مكانه الاول لم يجز احياؤه لان حق المسلمين قائم فيه لجواز العود وكونه نهرا والنهر في ملك

الغير لا حريم له عند ابي ح الا ببينة اى بان يقيم البينة على ثبوت الحريم له وقالا له حريم بقدر

القاء طينه ونحوه لان النهر انما ينتفع بالحريم لاحتياج صاحبه الى المشي في جانبه لتسييل فصار

كالبئر ولو ان الحريم ثبت في البئر بالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورده وكذا الخلاف لو حفر

في ارض موات كذا في المحيط وذكر في الكفاية الاختلاف بكبير لا يحتاج الى كريه في كل حين اما الانهار الصغار

التي يحتاج الى كريها في كل حين فلها الحريم بالاتفاق وقيل هذا بالاتفاق وفي المحيط قال المحققون للنهر حريم

بقدر ما يحتاج اليه وفي رواية يقدره ابو يوسف الحريم بنصف عرض النهر من جانبيه لان طينه يلقى

من جانبيه فيقسم عرضه عليهما وقدره اى قدر الحريم محمد اى بكل عرضه من كل جانب

فصل في الشرب

وهو النصيب من الماء قال الله تعالى ولكم شرب يوم معلوم وتجوز قسمة الماء بين الشركاء باعتبار ثبوت الحق

كقسمة الغنائم وتجوز دعوى الشرب بغير ارض لجواز ان يكون حقه في الشرب فقط بان باع الارض

وبقي شربها وكان القياس ان لا يجوز لان اعلام المدعى في الدعوى شرط صحة الدعوى والشرب مجهول

لا يقبل الاعلام ولكن جاز استحسانا ولو اقام بينة على ذلك تقبل ويورث اى الشرب لانه حق مالي كالقصاص

ويوصى بمنفعته لان الوصية اخت الميراث فيجوز ايصاؤه كالارث لا برقبته يعني لا يوصي برقبة الشرب

من فلان لان بيعه باطل ووصيته باطلة ايضا لان ما لا يجوز تمليكه حال حيوته لا يجوز تمليكه بعد وفاته

ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به لاشتماله على الجهالة الفاحشة وامتناع قبضه مع كونه غير متقوم حتى

لو سقى بنهر غيره لا يضمن ويشترك الناس في ماء الاودية والانهار العظام في الشفة وسقي الاراضي بان

يحيى مواتا ويشق نهرا يسقيها ونصب الارحية بان يبني منها ساقية لينصب عليها وكل منها جائز

اذا لم يضر بالعامة وفي الشفة لا غير يعني يشترك الناس في حق الشفة فقط في النهر الخاص بالقرية يعني

يجوز لغير اهلها ان يشاركهم في ذلك الماء بالشرب منه وسقي الدواب واخذ الوضوء وغسل الثياب وغيرها

لشرع الحاجة اليها ولا يسقي ارضه من ذلك الماء الا باذنهم والبئر والحوض يعني حكمهما كحكم النهر الخاص وليس

لاحد ان يأخذ شيئا للشفة ولغيرها مما احرز منه اى من ذلك الماء في جب ونحوه الا برضا صاحبه لانه كان

مباحا سبقت اليه يده بالاحراز فصار ملكه كالحشيش ولهذا جاز بيعه الا انه لا يقطع بسرقته لشبهة

الشركة فيه وفي الذخيرة اذا ملأ عبد او صبي الكوز من ماء الحوض لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك الحوض لانه خلط

ملكه بالماء المباح ولا يمكن تمييزه وكذا لو جاء صبي بالكوز من ماء مباح لا يحل لابويه ان يشربا منه اذا كانا غنيين

لان الماء صار مملوكا له ولا يحل لهما الاكل من ماله بغير حاجة واذا كان النهر او العين في ملك رجل جاز له

منع غيره من دخوله فان لم يجد غيره اى لم يجد المحتاج الى الماء غير ذلك الماء المملوك مكنه منه اى من دخوله للماء

او اخرجه اليه فان منعه اى الماء منه وهو يخاف العطش على نفسه او على مطيته قاتله بالسلاح لانه قصد

اتلافه بمنع حقه وهو الشفة عنه وفي المحرز بغير سلاح يعني اذا منع ماءه المحرز في آنائه فللطالب ان يقاتله بعصا ونحوه

لانه منع ماء ملكه بالاحراز لكنه ارتكب معصية فقام مقام التعزير وكري الانهار العظام من بيت المال لان

منفعتها للعامة وبيت المال معد لنفعهم وان لم يكن في بيت المال شيء اجبر الناس على كريها احياء لحقهم والمشترك

من الشركاء يعني يكري النهر المشترك المملوك لجماعة مخصوصة من مالهم فمن ابى منهم يجبر عليه دفعا للضرر دون

اهل الشفة يعني ليس عليهم قسط من الكري اصحاب الشفة ومؤنة الكري اذا جاوز ارض رجل مرفوعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)